

وعلى الأمر عدد 18 لسنة 1998 المؤرخ في 5 جانفي 1998 المتعلق بضبط شروط الترخيص لهياكل نقل الدم وكذلك مشمولاتها وقواعد تنظيمها وطريقة عملها،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 24 ماي 1990 المتعلق بضبط قائمة مشتقات الدم البشري والمائع الدموي ذات الاستعمال العلاجي،

وعلى قرار وزير المالية والصحة العمومية المؤرخ في 6 جويلية 1999 المتعلق بضبط التعريف المنطبقة عند تسليم مواد الدم ذات الاستعمال العلاجي بعنوان تكييفها وتحليلها والمحافظة عليها وكذلك صنع مشتقاتها.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - تضبط التعريف المنطبقة عند تسليم مواد الدم ذات الاستعمال العلاجي بعنوان تكييفها وتحليلها والمحافظة عليها وكذلك مشتقاتها، كما يلي :

- مركز كريات حمر بشري : 6 دنانير.

\* الزيادة عندما يكون مصنفا (العامل الرئيسي وكال) : 10 دنانير،

\* الزيادة عندما يكون مصنفا (غير العامل الرئيسي وكال) : 5 دنانير لكل مستضد،

\* الزيادة عندما يكون خال من الكريات البيض : 30 ديناراً،

\* الزيادة عندما يكون منزوع المائع الدموي : 10 دنانير،

\* الزيادة عندما يكون مجزءاً : 10 دنانير،

\* الزيادة عندما يكون مجمداً : 30 ديناراً،

\* الزيادة عندما يكون خال من الفيروس المضخم للخلايا : 40 ديناراً،

\* الزيادة عندما يكون مشعفاً : 20 ديناراً،

\* الزيادة لمركز كريات حمر مستحضر من فصادة الخلايا : 25 ديناراً.

- مركز مشترك من الصفائح البشرية : 10 دنانير.

\* الزيادة لمجموعة مركبات مشتركة من الصفائح البشرية : 6 دنانير لكل مركز،

\* الزيادة عندما يكون خال من الكريات البيض : 40 ديناراً،

\* الزيادة عندما يكون منزوع المائع الدموي : 10 دنانير،

\* الزيادة عندما يكون مشعفاً : 20 ديناراً.

- مركز فردي من الصفائح البشرية : 220 ديناراً.

\* الزيادة عندما يكون خال من الكريات البيض : 40 ديناراً،

\* الزيادة عندما يكون منزوع المائع الدموي : 10 دنانير،

\* الزيادة عندما يكون مشعفاً : 20 ديناراً.

- مائع دموي بشري طازج مجمد :

\* مستحضر من تبرع بالدم الكامل : 15 ديناراً،

\* مستحضر من فصادة البلازما : 100 ديناراً،

\* خال من الزلايلات القرية : 10 دنانير.

- رسابة قرية بشرية مجمدة :

\* الوحدة الدولية : 0,200 ديناراً.

قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 فيفري 2008 يتعلق بضبط التعريف المنطبقة عند تسليم مواد الدم ذات الاستعمال العلاجي بعنوان تكييفها وتحليلها والمحافظة عليها وكذلك صنع مشتقاتها.

إن وزير المالية ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 26 لسنة 1982 المؤرخ في 17 مارس 1982 المتعلق بتنظيم نقل الدم البشري المعد للحقن وخاصة الفصل 7 منه،

الفصل 2 . يسلم الدم البشري الكامل مجاناً .  
الفصل 3 . تلغى أحكام قرار وزير المالية ووزير الصحة العمومية  
المؤرخ في 6 جويلية 1999 المشار إليه أعلاه.  
تونس في 22 فيفري 2008.

وزير المالية  
محمد رشيد كشيح  
وزير الصحة العمومية  
منذر الزنايدي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم أول مارس 2008 "